

لقانون الجنائي قديم قدم الشعوب والمجتمعات، خارق بذلك أولى قواعد السلوك الاجتماعي التي ظهرت لتصون الأرض حينما قتل قابيل شقيقه أم الجماعة الصغيرة ا جزاؤه عظيم فمنذ ذلك الوقت كان القتل مُحَرَّمًا ويمثل ظُ وتطوّر القانون الجنائي بتطوّر الجريمة والعقوبة عبر العصور، وظلّ راسخًا في الفكر الانساني أنّ كَلَّ جريمة يُقابلها جزاء علىّ وفهم معالم القانون الجنائي في الوقت الحاضر البُذ من استعراض مراحل تطوّر منه نعرف كيفُ تطوّر قانون العقوبات الجزائري. مَر النظام العقابي في تاريخه بثالث مراحل أساسية، مرحلة التشريعات القديمة، ثم مرحلة الفكر العقابي الحديث. بسبب افتقار هذه المجتمعات البدائية ما قبل نشأة الدولة إلى التنظيم القانوني، لم تكن العقوبة في هذا العصر منظمة وال هادفة، ولكن تطوّر هذا الوضع شيئًا فشيئًا في مرحلتين أساسيتين. وتميّزت بالخصائص التالية: أ) كانت العقوبة تعبر عن غريزة الانتقام من طرف الفرد المجني عليه ضدّ مرتكب الجريمة، بسبب غياب سلطة مهيمنة. والسترقاق ونهب الأموال. السرة سلطة التأديب على من أذنب من أفرادها تصل إلى حدّ القتل والطرده. قُتْلُ لِمِي نَ بَسَطَت إِرِيدُ أَرِمَ كَ فَتَ كُونِ مِ نَ أَثْلَ كَ جَزَاءُ الظَّخَامِ سِرْفَ يَن وَ (29) (ذُ صَبَحَ مَنَ الِ خِيَهَ فَقَتَلَهُ فَأَلَّ أ في مواجهة المعتدي الذي ال يوجد أي وازع فالقانون الوحيد الذي يحكم عالقة المعتدي والمعتدى عليه هو قانون القوة. ج) كانت الجرائم غير محدودة وغير مُعَيَّنَة، مصلحة، وكانت العقوبة وحشية وغير مناسبة للجريمة وجسامة الضرر في أغلب الحالات. ف عن سداد دينه وتقطيع أوصاله بعد قتله إذا تعدّد دائنوه، متخل مثل قتل المدين ال وكانت الفدية تُ . أو بيعه عبدا إذا لم يقتل. عَدَّ عقابًا وليس تعويضا ثانيا: مرحلة العدالة الجماعية والمعاملة بالمثل والدية: بتطوّر النسان واتصاله بغيره، والمصالح ال وأصبح رئيس الجماعة مُشتركة، تشكّلت القبائل، وتقل القبيلة) هو المنوط به توقيع العقوبات بحسب نوع الجريمة، فهناك جرائم تمس حرمة الجماعة ككتدريس والسحر والتسميم، وعقوبتها الستئصال أو النفي من أجل حفظ نظام الجماعة وأمنها واسمرار كيانها. بالمحارم وفيها عقوبة القتل وما دون القتل. ظهر في هذه المرحلة نظام القصاص أو المعاملة بالمثل كنظام مهذب لحقن الدماء والحد من التطاحن ففي هذا الطور ارتفع مستوى الخالق واتضحت مفاصد اللتجاء للقوة. بدأ الحد من الانتقام، باللجوء إلى الصلح ت دية من أجل تفادي الحرب، أم ال مع نشأة الدولة بمعناها الدستوري الحديث وبسط سلطتها وسيادتها على إقليمها ومن فيه،